

إرشادات هامة

لقد تم وبشكل عام ولتسهيل القراءة غض النظر عن استخدام المخاطبة بالمؤنث والمذكر. وبالتالي ففي حالة استخدام طرق مخاطبة محايدة أو ذكورية فيتوجب حينئذ فهمها بأنها تنطبق على جميع الأشخاص من الأناث والذكور.

يمكن وبسبب التفتيشات الأمنية أثناء الدخول الى بناية المحكمة أن يؤدي ذلك الى تأخركم. يرجى منكم مراعاة ذلك عند وصولكم.

لن تكون جميع المحلات والأماكن في المحاكم وعند الضرورة ملائمة للمعوقين. وعند حاجتكم الى مدخل ملائم للمعوقين، فيرجى منكم الإستفسار وقبل الموعد لدى المحكمة عن أماكن الدخول المتاحة في البناية.

1. بصفتك شاهداً فأنت تفي بواجب وطني. من خلال إدلائك بشهادتك فأنت تساهم في بعض الظروف وبدرجة كبيرة في القرار الذي ستنخذه المحكمة. وحتى إذا كنت تعتقد أنك لا يمكنك أن تشهد بالكثير، فإن حضورك ضروري من أجل كشف الحقائق. إذا كانت لديك أي تسجيلات ووثائق أخرى من شأنها أن تسهل لك الإجابة على أسئلة الاستجواب، يرجى أن تحضرها معك في موعد حضورك. كما أن حضورك ضروري أيضاً حتى إذا كنت قد أدليت بشهادتك في هذه القضية في وقت سابق.

تجد المزيد من المعلومات في نشرة إرشادات الشهود "مطلوب شهود!" التي يمكنك تنزيلها من الموقع الإلكتروني <http://www.mj.niedersachsen.de>.

2. أي شاهد لا يحضر في الموعد المقرر من دون أذار كافية سيتحمل التكاليف الناجمة عن عدم حضوره. وفي الوقت نفسه يمكن أن تُوقع عليه غرامة إدارية مالية تصل إلى 1000 يورو، وقد يُعاقب بالحبس الإداري لمدة تصل إلى 6 أسابيع إذا لم يتسنى تحصيل هذه الغرامة المالية الموقعة عليه. يمكن في بعض الظروف أيضاً إصدار أمر بإحضارك قسرياً.

3. إذا كان الشاهد لا يستطيع الحضور في الموعد المقرر لسبب مهم (على سبيل المثال إصابته بمرض خطير)، فإن هذا يعد عذراً كافياً لتبرير عدم حضوره. إذا كنت تعتقد أنك لا تستطيع الامتثال للتكاليف بالحضور لوجود سبب مهم كهذا، فإنه يرجى الإبلاغ بذلك فوراً مع توضيح السبب الذي يحول دون ذلك. يجب تبرير سبب عدم حضورك من خلال تقديم شهادة طبية أو غيرها من الشهادات. **شهادة عدم القدرة على العمل ليست كافية.** يجب أن يتضح من الشهادة الطبية أنك **غير قادر على المثول أمام المحكمة وغير قادر على السفر.** وبعد ذلك ستنظر المحكمة في حجتك. غير أنه إذا لم تتلقى أي رسائل تتضمن ما يخالف ذلك، فإن هذا التكاليف بالحضور يظل ساريًا.

4. يرجى منك الإبلاغ فور استلامك التكاليف بالحضور بما إذا كانت هناك ظروف تجعل حضورك **باهظ التكاليف.** من ضمن هذه الظروف مثلاً أن يؤدي اللحاق بالموعد المقرر إلى تعذر القيام برحلة قضاء عطلة تم حجزها بالفعل وأن تكون هناك تكاليف باهظة متكبدة في حالة إلغاء الحجز. إذا كانت هناك **تكاليف إنائية** ستتحملها بسبب عمالك لحسابك الخاص أو هناك **إيرادات ستخسر**ها على مدار عدة أيام، يرجى منك أيضاً إبلاغ المحكمة بهذه الظروف **على الفور** مع إرفاق الوثائق الداعمة.

5. **يرجى** منك الإبلاغ فوراً بما إذا كنت تنوي الذهاب إلى موعد الاستجواب من مكان آخر غير المكان المذكور في التكاليف بالحضور، وإلا فقد تواجه بعض الصعوبات في تحديد التعويض المستحق لك.

6. يرجى منك الإبلاغ فوراً عن أي تغيير لعنوانك، لكي يتسنى الوصول إليك في أي وقت.

7. بناءً على طلبك ستحصل بموجب أحكام قانون الأتعاب والتعويضات القضائية على تعويض عن خسائر الإيرادات، وعن الأضرار التي تحدث في إدارة الشؤون المنزلية، وعن الأوقات الضائعة والنفقات، وكذلك تعويض عن تكاليف السفر والتكاليف الأخرى.

يسقط حَقك في الحصول على تعويض إذا لم تطلبه شفويًا أو كتابيًا لدى قلم المحكمة المذكورة في التكاليف بالحضور، وذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء الاستعانة بك كشاهد. وفي حالة الانتهاء مبكرًا من الاستعانة بك كشاهد، فإن المهلة تبدأ اعتبارًا من تاريخ إعلامك بانتهاء مهمتك كشاهد. إذا تمت الاستعانة بك عدة مرات في إجراء قانوني ما، فإن تاريخ آخر استعانة بك في هذا الإجراء القانوني يكون هو الحاسم بالنسبة لبداية جميع المهلات.

8. يجب إثبات مقدار الخسائر في الإيرادات عن طريق وثائق. يجب على الموظفين تقديم شهادة من صاحب العمل بشأن الإيرادات الإجمالية العادية (حتى في حالة الراتب الشهري) وعدد ساعات العمل اليومية العادية ووقت بداية ونهاية العمل اليومي وكذلك شهادة من صاحب العمل بشأن ما إذا كانت خسائر الإيرادات تقتصر فقط على وقت العمل الضائع بسبب اللحاق بموعد التكليف بالحضور أم تمتد أيضًا إلى أوقات قبله وأوقات بعده. هناك نموذج لشهادة مناسبة مرفق طي هذه الإرشادات.

يجب على أصحاب المهن الحرة ومن يعملون لحسابهم الخاص وما إلى ذلك تقديم وثائق أخرى (على سبيل المثال إيصال بنفقات الإنابة الضرورية في العمل التجاري، رخصة تجارية، بطاقة عامل حرفي).

سيتم دفع تعويض عن خسائر الإيرادات الإجمالية العادية بما في ذلك اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يتحملها صاحب العمل لكامل فترة الاستعانة بالعامل كشاهد، ولكن لمدة لا تزيد عن عشر ساعات يوميًا وبحد أقصى 25 يورو للساعة الواحدة.

9. لا يتم دفع أي نفقات إلا عند تقديم الوثائق الداعمة (على سبيل المثال تذاكر وسائل النقل العام المستخدمة، إيصال بنفقات العناية بالأطفال الصغار).

عند استخدام وسيلة نقل عام تعمل بانتظام سُرد إليك النفقات الفعلية وفقًا للوائح القانونية.

عند استخدام سيارة خاصة أو سيارة مخصصة للاستخدام المجاني سُرد إليك 0.35 يورو لكل كيلومتر مقطوع بالإضافة إلى أي نفقات نقدية متكبدة (ولا سيما رسوم ركن السيارة). في حالة استخدام أي مركبات أخرى يتم دفع تعويض عن النفقات الفعلية بما لا يزيد عن النفقات التي يتم تحملها عند استخدام سيارة خاصة بالإضافة إلى أي نفقات نقدية متكبدة.

سيتم رد مصاريف السفر الأعلى من ذلك إذا كان هذا الأمر سيوفر مبالغ إضافية من التعويض أو ما دامت هناك ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف خاصة.

لا يتم رد أي نفقات كان يمكن تجنبها.

10. إذا كان من المحتمل أن تتحمل تكاليف سفر هائلة أو نفقات أخرى كبيرة، فإنه يمكن بناءً على طلب أن يتم إعطاؤك دفعة مقدمة من بدل السفر.

يمكنك تقديم هذا الطلب لدى المحكمة المذكورة في رأس الخطاب، وفي الحالات المستعجلة يمكنك تقديم الطلب أيضًا لدى المحكمة الابتدائية المختصة بمكان إقامتك. يرجى أن تقدم الطلب فور استلام هذه التكاليف بالحضور.

11. في بعض المحاكم تكون هناك إمكانية للعناية بالشهود قبل وبعد الاستجواب. ونظرًا إلى أن هذه المنشآت غير متوفرة في كل محكمة، فمن المستحسن الاستعلام من المحكمة المذكورة في التكاليف بالحضور عن وجود مثل هذه المنشأة.

□ إرشادات للمصاب و/أو المدعي الفرعي:

تطبق النقاط رقم 13 و 18 و 19 فقط على المصاب في الأمور المتعلقة بالغرامات المالية.

12. يتم إبلاغ المصاب - بقدر ما يعنيه الأمر - بناءً على طلب بوقف الدعوى، وبمكان وموعد جلسة المحاكمة، وكذلك الاتهامات الموجهة للمدعي عليه ونتيجة إجراءات المحكمة. يجوز للمصاب بصفة خاصة أن يطلب إبلاغه بما إذا كانت قد صدرت أي تعليمات للمحكوم عليه بعدم الاتصال بالمصاب أو عدم التعامل معه. إذا كان المصاب لا يعرف اللغة الألمانية، فإنه يمكن بناءً على طلب أن يتم إبلاغه بمكان وموعد جلسة المحاكمة بلغة يفهمها.

علاوة على ذلك، يتم إبلاغ المصاب بناءً على طلبه باتخاذ أو إنهاء أي تدابير سلبية للحرية بحق المتهم أو المحكوم عليه أو بمنح أي تخفيفات لتنفيذ العقوبة أو منح إجازة لأول مرة أو مجددًا، وذلك في حالة إثبات وجود مصلحة مشروعة وألا تكون هناك مصلحة مشروعة للشخص المعني تعارض ذلك (المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية). يحتاج الأمر في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون إلى توضيح المصلحة المشروعة. علاوة على ذلك، يتم إبلاغ المصاب أيضًا بناءً على طلبه بما إذا كان المتهم أو المحكوم عليه قد تهرب من إجراء سالب للحرية عن طريق الهروب وكذلك إخطار المصاب بأي إجراءات قد اتخذت لحمايته نتيجة لذلك.

يرجى مراعاة أنه يمكن ألا يتم إرسال الإخطارات ما دام إرسالها على العنوان المحدد غير ممكن.

إذا اختار المصاب محاميًا لأجل تقديم المساعدة وتم تعيين هذا المحامي أو إذا كان المصاب ممثلًا من خلال محام، فإن الإخطارات تُرسل إلى المحامي.

13. في حالة وجود مصلحة مشروعة يحق للمصاب الاطلاع على أوراق القضية أو بعض النسخ من ملفات القضية عن طريق محام وكذلك الاطلاع على الأدلة والبراهين المودعة، ما لم يتعارض ذلك مع المصالح المشروعة للمتهم أو لغيره من الأشخاص (المادة 406 هـ).

14. يحق للمصاب الاستعانة بمحام على نفقته الخاصة والذي يمكنه الحضور أثناء استجواب المصاب وممارسة بعض الحقوق للمصاب.

يمكن أيضًا أثناء استجواب المصاب كشاهد أن يحضر معه بناءً على طلبه شخص يثق به، ما لم يكن هذا الأمر من شأنه تعريض عرض التحقيق للخطر (المادة 406 و من قانون الإجراءات الجنائية).

15. وفقًا للمادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن لأجل التواصل مع المصريح له بالدعوى الفرعية الاستعانة بمحام لتقديم المساعدة أو التمثيل في الدعوى من خلال هذا المحامي، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية وبدون الإعلان عن التواصل. يحق لك حضور جلسة المحاكمة حتى وإن كان سيتم استجوابك كشاهد. يحق لمحامي المصريح له بالدعوى الفرعية حضور جلسة المحاكمة.

16. صلاحيات المصاب خارج نطاق الدعوى الجنائية (المادة 406 ي من قانون الإجراءات الجنائية):

(أ) في حالة وجود حق يتعلق بقانون الملكية وناشئ عن الجريمة، يجوز للمصاب أن يطالب بهذا الحق في الدعوى الجنائية تجاه المتهم وفقًا للمواد من 403 إلى 406 ج من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 81 من قانون محاكم الأحداث، ما دام هذا الحق يدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية ولا تتم المطالبة به من خلال الدعوى المدنية. يمكن تقديم الطلب ذي الصلة في صورة خطية أو شفوية من خلال تحرير محضر لدى أمين سر المحكمة أو يمكن أيضًا تقديمه شفويًا في جلسة المحاكمة في موعد غايته بداية المرافعات الختامية. يجب أن يذكر الطلب سبب وموضوع المطالبة وأن يتضمن أدلة الإثبات. بناءً على طلب يمكن منح المصاب مساعدة في مصاريف الدعوى للاستعانة بمحام.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمصاب وفقًا

- لقانون الحماية من العنف أن يطلب إصدار أوامر بحق المتهم،
- لقانون تعويض الضحايا المطالبة بنفقات معيشية،
- للوائح الإدارية للاتحاد الألماني أو للولايات الألمانية المطالبة بالتعويضات إذا لزم الأمر.

(ج) يمكن للمصاب أن يحصل أيضًا على الدعم والمساعدة من مؤسسات مساعدة الضحايا، على سبيل المثال

- في صورة مشورة،
- أو من خلال تجهيز أو توفير مأوى في مؤسسة من مؤسسات الحماية،
- أو من خلال توفير الخدمات العلاجية مثل المساعدات الطبية أو النفسية أو غيرها من خدمات الدعم المتاحة في المجال النفسي والاجتماعي.

17. صلاحيات المصاب داخل نطاق الدعوى الجنائية (المادة 406 ط من قانون الإجراءات الجنائية):

(أ) وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 395 و 396 من قانون الإجراءات الجنائية أو في المادة 80 الفقرة 3 من قانون محاكم الأحداث يمكن للمصاب الانضمام إلى الدعوى العمومية كمدعي فرعي، وأن

- يطلب عندئذ تعيين محام لغرض تقديم المساعدة أو يطلب الحصول على إعانة في مصاريف الدعوى للاستعانة بمحام وفقاً للمادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية،
- يطلب الترجمة الفورية والتحريرية طوال فترة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 397 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين 185 و 187 من قانون تنظيم المحاكم.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للمصاب

- أن يطالب في الدعوى الجنائية بحق متعلق بقانون الملكية ونائش عن الجريمة وفقاً للمواد من 403 إلى 406 ج من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 81 من قانون محاكم الأحداث،
- أن يطالب بالحصول على تعويض وفقاً لقانون الأتعاب والتعويضات القضائية، ما دامت النيابة العامة أو المحكمة تستجوبه كشاهد،
- أن يحصل على تعويض عن الضرر من خلال إجراء تسوية بين الجاني والضحية وفقاً للمادة 155 أ من قانون الإجراءات الجنائية،
- أن يرفع دعوى عن الجريمة أو يقدم طلباً للملاحقة الجنائية وفقاً للمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن للمدعين الفرعيين المصرح لهم بالفعل أن يطلبوا تعيين محام للدعوى الفرعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن للمصابين الحصول أيضاً على الدعم والمساعدة من أي مؤسسة من مؤسسات مساعدة الضحايا، حيث يحصلون هناك على معلومات حول الدعم النفسي والاجتماعي.

18. تتوفر لضحايا الجرائم الكثير من الخدمات في ولاية ساكسونيا السفلى، والتي من بينها مكاتب مساعدة الضحايا التابعة لمؤسسة مساعدة الضحايا ساكسونيا السفلى (Stiftung Opferhilfe Niedersachsen).

تقدم مكاتب مساعدة الضحايا المساعدات التالية بشكل ملموس: الرعاية والمشورة النفسية والاجتماعية، وتوفير خدمات المساعدة والدعم الشاملة، والمرافقة عند الذهاب إلى المحاكم والهيئات الحكومية والمحامين والأطباء وكذلك المساعدة في تقديم الطلبات. يحصل الضحايا أيضاً على معلومات حول الإعانات المالية والمطالبات.

تجد مكاتب مساعدة الضحايا في المدن التالية:

أوريش، براونشفايغ، بوكيبورج، جوتينجن، هانوفر، هيلدسهايم، لونيبورج، أولدنبورج، أوسنابروك، شتاده، فيردن. تجد المكتب القريب منك مع عنوانه والموظف المختص ومواعيد العمل في الموقع الإلكتروني

www.opferhilfe.niedersachsen.de

تتعاون مؤسسة مساعدة الضحايا ساكسونيا السفلى تعاوناً وثيقاً مع المكتب الإقليمي لجمعية WEISSER RING e.V في ولاية ساكسونيا السفلى (www.weisser-ring.de). علاوة على ذلك، توجد مؤسسات أخرى كثيرة لمساعدة الضحايا على المستوى الإقليمي.

19. كما تتوفر المزيد من المعلومات في كتيب خاص صادر عن وزارة العدل الاتحادية بعنوان (دليل الضحايا (Opferfibel) والذي يمكنك تنزيله من الموقع الإلكتروني <http://www.bmjj.de/opferschutz>

20. يمكن طلب الاستعانة بمتترجم مجاناً طوال فترة الدعوى الجنائية بأكملها إذا كان المصاب لا يعرف اللغة الألمانية أو كانت لديه إعاقة في السمع أو الكلام. بالإضافة إلى ذلك يمكن طلب الحصول على ترجمة مكتوبة لأوامر الحبس وعرائض الدعاوى والأوامر الجنائية والأحكام غير النهائية.